

## جلسات رمضانية 1141هـ للشيخ ابن عثيمين 21

محمد بن صالح العثيمين

سائل يقول وان كان خارج موضوع الصيام لقد حصل لي قبل صلاتي يوم الجمعة قبل الماضية ان اصيب احد اصحابي باصابة وعلى اثر ذلك عمل له لفافة على الاصبع فقط. ومنذ ذلك الحين وانا امسح على ظهر القدم عند كل صلاة على صفة المسح على الشراب - 00:00:01

وليس عليها شراب فهل عملي صحيح فان كان غير صحيح فما حكم عمل ذلك؟ وما حكم الصلوات التي صليتها هذا السؤال ينبني على القاعدة التي قررناها قيل قليل وهي انها من باب فعل المأمور - 00:00:24 وعلى هذا فيلزمك ان يعيد الصلوات التي صلاتها بهذا الطهور او بهذا الطهور لأن طهارتة غير صحيحة اذا ان الانسان اذا لف على اصبعه خرقه فانه يغسل بقية العضو فيجب على هذا الاخ السائل ان ان يغسل - 00:00:48

قدمه كلها الا الملفوف عليه فيجزئه ان يمسح عليه نعم وعليه فنقول له اعد صلواتك الماضية نعم سائل يقول انا من مصر واعمل بالمملكة واعول اسرة تجب علي نفقتها هل اخرج الزكاة؟ يعني زكاة الفطر عني وعنهم هنا بالمملكة ام عن نفسي ويخرجون عن - 00:01:11

من انفسهم هناك او يخرجون عنني وعنهم في الوطن الاصلي الاولى ان تخرج انت عن نفسك هنا لأن لأن الفطرةتابعة للبدن وان يخرجوا هم عن انفسهم هناك هذه هي القاعدة - 00:01:37

ان زكاة الفطر تتبع البدن وزكاة المال تتبع المال فلو فرضنا ان رجلا في بلد وماله في بلد اخر يتجر فيه فانه يخرج زكاة المال في البلد الآخر لا في بلده هو - 00:01:58

وما زكاة الفطر ففي بلده هو لأن هذه هي قاعدة الفقهاء رحمهم الله على ان زكاة المال تتبع المال وتخرج في البلد الذي فيه المال وزكاة الفطر تتبع البدن وتخرج في في البلد الذي فيه - 00:02:17

الانسان نعم سائل يقول من افتر متعمدا نطالبه بالقضاء. وقد ورد حديث من رمضان عامدا متعمدا فلو صام الدهر كله ما قضى او كما ورد في الحديث نرجو التوضيح - 00:02:36

هذا الحديث ضعيف عند كثير من اهل العلم واذا كان ضعيفا فاننا نرجع الى القاعدة الاصلية ان الانسان اذا افسد عبادته لزمه قضاها كما ان الانسان لو كان يصلی ثم افسد صلاته - 00:02:54

لحدث او ضحك او اكل او شرب لزمه ان يقضي هذه الصلاة كذلك الصوم اذا افسد فانه يلزمك ان يقضيه بخلاف الرجل الذي ترك الصيام اصلا لم يصم اصلا فان - 00:03:13

جمهور العلماء يقولون يجب عليه القضاء وال الصحيح انه لا يجب عليه القضاء لا رحمة به او تحفيقا عنه ولكن لأن صيامه بعد زوال الوقت لا ينفعه ولا تبرأ به ذمته - 00:03:33

فلا نلزمك بشيء لا ينفعه نعم سائل يقول بأنه سيذهب الى العمارة قريبا ولكن يريد ان يعرف حكما من احكام السفر في الصلاة. وهو انه عندما يصل الى مكة وهو انه عندما يصل الى مكة ينوي جمع تأخير. وقد وصل في وقت الصلاة الثانية فماذا يفعل - 00:03:50

اي نعم يعني ان هذا المسافر نوى جمع التأخير فوصل الى مكة ووجودهم يصلون صلاة العشاء وهو لم يصل الى المغرب ولا العشاء فماذا يصنع نقول ادخل معهم في صلاة العشاء - 00:04:17

وانك بنية المغرب فان دخلت في اول ركعة فان الامام اذا قام الى الرابعة لا يمكنك متابعته فماذا تصنع تجلس وتقرأ التشهد وتسلم

وتدخل مع الامام في ما بقي من صلاة العشاء - 00:04:37

وان دخلت مع الامام في الركعة الثانية فانك تسلم معه وان دخلت معه في الركعة الثالثة تأتي بعد سلامه برکعة وان دخلت في الرابعة تأتي بعد سلامه برکعتين اي نعم هذا واضح ما قيل في هذه المسألة - 00:05:00

وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله اي نعم امرأة تسأل تقول هل المرأة كالرجل بالنسبة لصلاة السنن الرواتب والوتر وصلاة الضحى والجلوس في المسجد بعد الفجر حتى تطلع الشمس يعني في مصلاها - 00:05:25

وضحوا ذلك وجراكم الله خيرا. الاصل ان الرجال والنساء سواء في الاحكام الشرعية الا ما دل الدليل على انه خاص بالرجال فيختص بهم او انه خاص بالنساء فيختص بهن فصلاة الجمعة مثلا - 00:05:43

قام الدليل على انها خاصة بمن بالرجال هم الذين تلزمهم صلاة الجمعة وان يصلوا في المساجد اما المرأة فلا تلزموها صلاة الجمعة لا في المسجد مع الرجال ولا في بيتها - 00:06:06

بل ان بيتها افضل لها من حضور الجمعة مع الرجال بيت افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وبيوتهم خير لهم وهذه الجملة الاخيرة - 00:06:23

وان لم تكن في الصحيحين لكنها صحيحة بيوتهن خير لهن وعلى هذا فنقول المرأة كالرجل في جميع الاحكام فإذا كانت مسافرة فانها تفعل كما يفعل الرجل بمعنى انها لا تصلي راتبة الظهر ولا راتبة المغرب ولا راتبة العشاء والباقي من السنن - 00:06:41

تفعلها كما ان الرجل يفعل كذلك اما بالنسبة لجلوسها في مصلاها في البيت حتى تطلع الشمس وتصلی رکعتین لدرك العمرة والحجۃ كما جاء في الحديث الذي اختلف العلماء في صحته - 00:07:05

فانها لا تناول ذلك لان الحديث من صلى الصبح في جماعة ثم جلس والمرأة ليست من يصلي الصبح في جماعة واذا صلت بيتها فانها لا تناول هذا الاجر لكنها على خير - 00:07:25

اذا جلست تذكر الله سبح تهلل تقرأ القرآن حتى تطلع الشمس ثم اذا ارتفعت الشمس صلت ما شاء الله وان تصلي فهي على خير نعم سائل يقول فعلت ذنبنا في رمضان فهل يبطل صيامي ام لا - 00:07:40

لا نعلم عن هذا الذنب هل هو يبطل الصوم او لا انما اذا كان هذا الذنب من مفسدات الصوم فانه يبطل صومه وقد ذكرنا المفسدات فيما سبق في الدرس في من الدروس - 00:07:59

اما اذا كان معصية لا تتعلق بالصيام فانها لا تفسد الصوم مثل ان يغتاب الانسان اخوانه المسلمين في نهار رمضان وهو صائم هذا ذنب كبيرة من الكبائر ولكنه لا يفسد الصوم - 00:08:17

انما ينقض الصوم نعم سائل يقول نوبينا العمرة من القصيم وذهبنا من طريق المدينة ومررنا بالمیقات ولم نحرم ثم ذهبنا الى جدة وجلسنا فيها اربع ايام ثم ذهبنا الى الطائف واحرمنا منه فهل عمرتنا صحيحة؟ وجراكم الله خيرا. نعم - 00:08:34

عمرتهم صحيحة ولكن على كل واحد منهم فدية اعني دما يذبح في مكة ويوزع على الفقراء وذلك لانهم تركوا واجبا من واجبات العمرة وهو الاحرام من المیقات لان میقاتهم لما مرروا بذی الحلیفة - 00:08:57

صار میقاتا لهم او لانهم لما مرروا بذی الحلیفة صار میقاتهم ذا الحلیفة لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هن لهن ولمن اتى عليهم من غير اهلهن من ي يريد الحج او العمرة - 00:09:26

وكأنهم هم ذهبوا الى الى السیل لان السیل میقات اهل نجد ومنهم اهل القصيم فظنوا انهم اذا ذهبوا الى السیر ذهبوا الى میقاتهم الاصلی فکفى عن میقات الفرع الذي هو ذو الحلیفة - 00:09:42

وهذا وان كان بعض العلماء رخص فيه لكنه قول ضعيف مخالف لظاهر الحديث فان الرسول عليه الصلاة والسلام جعل المواقیت اصلی وفرعی الاصلی ما حده الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:10:00

لاهل مدینة الحلیفة ولاهل الشام الجھفة ولاهل الیمن لمسلم ولال نجد قرن وناس ولاهل المشرق ذات عرق هنی مواقیت اصلیة لاهل هذه البلاد لكن قال في حديث ابن عباس - 00:10:15

ولمن مر عليهم من غير اهلهن فكان ميقات النجدي اذا مر بذى حذيفة هو ذو الحليفة ولابد نعم حول موضوع المرأة العمرة امرأة  
تسأل عن الشعر اذا كان باطوال مختلفة فهل عليها التقصير من جميع الطبقات - 00:10:34

ان تكفي الطبقة الاخيرة وهي الاطول يقول العلماء ان المرأة يجب عليها ان تقصر من كل قرن ائملاه قرني عن الجذيلة والمعروف  
ومعروف ان الجداول تختلف في الطول والقصر وعلى هذا فاذا كان الرأس - 00:10:57

مختلفا بعضه طويل وبعضه قصير فعليها ان تقص من كل شيء منه مقدار ائملاه نعم هناك رجل مريض له قريبا من ثمانية أشهر قريبا  
من ثمانية أشهر ومرضه لا يرجى برؤه. فما الحكم - 00:11:20

الحكم بالنسبة للصوم ان يكفر عن كل يوم مسكتنا ان يطعم عن كل يوم مسكتنا اذا كان لا يمكنه ان يصوم اما بالنسبة للصلوة فنقول له  
في الفرضية صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعل جنب - 00:11:42

سائل يقول اذا كنت اريد ان اسافر من مكة بعد صلاة الفجر مباشرة. فهل يجوز لي ان اطوف طواف الوداع قبل صلاة الفجر؟ ارجو  
توضيح الافضلية اذا كان الانسان يريد ان يغادر مكة - 00:12:09

بعد الصلاة مباشرة وطاف قبل الصلاة مباشرة فلا بأس لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قفل راجعا من الحج طاف بالبيت طواف  
الوداع صلى الفجر في البيت في المسجد الحرام - 00:12:25

ثم ركب فدل هذا على ان حيلولة الصلاة بين سفر الانسان وطواف الوداع لا يؤثر او لا تؤثر لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك  
اما لو طاف مبكرا - 00:12:48

في اخر الليل ويقي بعد الطواف لمدة ساعة او نصف ساعة ثم اذن ثم صلى الفجر فلا بد ان يعيده الطواف لأن الطواف لا بد ان يكون  
اخر شيء الا انه اذا حالت الصلاة فرضية - 00:13:06

او شرح شيء في طرقه حاجة في طريق يشتريها او عرج على بيت لاقاربه او اصدقائه وتغدى او تعشى ومشى كل هذا ليس لا  
يضر نعم سائل يقول وهي اسئلة كثيرة في الحقيقة - 00:13:23

حول موضوع الاجازة الاضطرارية لمن يريد العمرة او غير ذلك. ويرجو التفصيل واقول للشيخ يعني كثرة الاسئلة حول هذا  
الموضوع وعلى كل حال كلمة اضطرار تعني انه لا بد من ضرورة - 00:13:39

والعمرة ليست ضرورة العمرة ابدا حتى لو كانت فرضية والانسان موظف فانها لا تجب عليه لانه مشغول بوظيفته  
فكيف وهي تطوع وكذلك ايضا بالنسبة لائمة المساجد هؤلاء الذين يذهبون - 00:13:58

الى العمرة ويدعون مساجدهم هم في الحقيقة كالذى يبني قصرا ويهدم مصرًا يذهبون الى التطوع ويدعون الواجب وهذا من قلة  
الفقه عندهم رغبة في الخير ولا شك ولم نحملهم على هذا الا الا رابط الخير - 00:14:20

لكن عندهم قصور في الفقه لا يعرفون ولا يميزون بين الامور لأن بقائهم في عملهم الذي يؤدون فيه واجبا افضل من ذهابهم الى  
العمرة لأن البقاء في العمل من باب الواجبات - 00:14:41

وقد ثبت في الحديث الصحيح ان الله قال ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته علي الاجازة الاضطرارية اذا اخذنا مدلول  
هذه الكلمة صار معناها انها لا تحل الا عند الضرورة - 00:15:00

كانسان مريض او انسان يريد ان يصاحب مريضا ليس له احد يمرضه الا هو او ما اشبه ذلك هذا فظلا عما اطلعنا عليه من الكتاب  
الصادر من ديوان الخدمة بان السفر للعمرة او الاعتكاف في المساجد وترك - 00:15:17

الواجب الواجب على الموظف غير مسموح به نصا يعني نصوا على العمرة لانه كثرة التشاورو بها ونصوا على الاعتكاف لانه كثرة  
الاعتكاف من بعض الموظفين يعتكرون من اول العشر قبل ان تنتهي ان تبدأ الاجازة - 00:15:42

ويدعون اعمالهم ونص ديوان الخدمة على ان هذا ممنوع ولا يعتبر ضرورة نعم سائل يقول لدى مبلغ من النقود في البنك واخرج  
الزكاة واخرج زكاته في رمضان من كل عام وفي شهر - 00:16:01

ذى القعدة من العام الماضي وظلت جزءا منها في مساهمة في ارض وحتى الان لم تنتهي المساهمة فهل عليها زكاة جزاك الله خيرا

عنا وعن المسلمين. نعم. الانسان اذا وضع شيئا من الدرارم - 00:16:21

بمساهمة ارض يريده بها التجارة والكسب فان الحول الاول لا ينهم يعني ان حول هذه التجارة يبني على حول الدرارم فمثل اذا كان قد اشتراها في ذي القعدة لا نقول انتظر في زكاتها حتى يأتي شهر ذي القعدة - 00:16:39

بل نقول اخرج زكاتها مع زكاة مالك في رمضان وان كانت الارض لم يتم عليها الحول لان عروض التجارة يبني بعضها على على بعض والمعتبر الاول والا لكان الرجل الذي - 00:17:03

يكون دائما يحرك سيجارته لا يجب عليه الزكاة مثلا لان كل امواله ما ما يتم عليه الحوض او كثير من امواله لا يتم عليه الحول والحاصل ان هذه ينبغي لطالب العلم وغير طالب العلم ان ينتبه لها - 00:17:22

ان عروض التجارة يبني حوله على ايش ها؟ هذا الاصل على الاصل فمثلا لو كان عندي ما دراهم تحل زكاتها في رمضان وفي شعبان اشتريت بهذا المال سلعة للتجارة متى ازكي هذه السلعة - 00:17:35

في رمضان يعني بعد شهر واحد لان عروض التجارة كما قلت لكم يبني فيها حول على الاصل الله المستعان خلاص والى هنا ينتهي تنتهي هذه الجلسة والى جلسةقادمة ان شاء الله ليلة الثلاثاء - 00:18:00

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:18:21